

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2026/07

دفتـر الشـروط :ملف التقني

# صيانة وتصلـيح عتاد الوقاية والأمن

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة

المتعاقدة: .....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة

العمومية: .....

2/ تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة .....

بالتضامن

بالتشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة

...../01

...../02

...../03

...../04

تسمية التجمع .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع الصفقة

العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة

العمومية: .....

يتم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

نعم

لا

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغه) :

**4/ التزام المتعهد:**

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه  ،

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها  ،

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع  ،

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالمحقق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها وفي أجل ( بالأعداد وبالحروف )

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

**5/ إمضاء المتعهد:**

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة:**

هذا لعرض

حرر بـ ..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## مذكرة تبريرية

- تسمية الشركة أو المؤسسة : .....
- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة : .....
- عنوان العملية : .....
- عنوان المحل التجاري : .....
- رقم السجل التجاري : ..... المؤرخ في : .....
- إسم و لقب ممثل الشركة : ..... تاريخ و مكان الميلاد : .....
- الجنسية : .....
- عقد الملكية رقم : .....
- عقد الإيجار : ..... مدة العقد : ..... تاريخ بداية العقد : .....

### الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....
06	.....	.....	.....
07	.....	.....	.....

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

.....

.....

الإمكانات البشرية :

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -



# دفتر التعليمات إلى المكتبتين



المادة 01 : موضوع دفتر الشروط .

يهدف دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في هذه الاستشارة المتعلقة بـ:

## صيانة وتصلح عتاد الوقاية والأمن

المادة 02 : محتوى الاستشارة

يحدد دفتر التعليمات القواعد المنظمة للاستشارة.

المادة 03 : شروط المشاركة

يمكن للمؤسسات المشاركة في هذه الاستشارة المقيدة بالسجل التجاري ويكون نشاطها مطابق لموضوع الاستشارة.

المادة 04 : سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط طبقاً للمادة رقم 63 من أحكام المرسوم الرئاسي 15 . 247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, من طرف المتعهد أو من يمثله المعين لذلك و في حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك و يكون من مصلحة متابعة الصفقات .

## II . محتوى ملف المشاركة

المادة 05: محتوى ملف الإعلان عن الاستشارة

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي .  
يوضع ملف الترشيح+ العرض التقني + العرض المالي داخل اظرفة منفصلة و مغلقة و مختومة بين كل منهما مرجع الاستشارة و موضوعها و يتضمن عبارة 'ملف الترشيح'+ 'عرض تقني + عرض مالي' حسب الحالة, و وتوضع الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومبهم و يحمل عبارة:

إلى السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاستشارة رقم: 2026/07

صيانة وتصلح عتاد الوقاية والأمن

" لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض "

1. يتضمن ملف الترشيح ما يأتي :

\*. تصريح بالترشيح

\*. تصريح بالنزاهة

- \*يشهد المترشح او المتعهد في التصريح بالترشيح انه :

- \* غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم.

حالة تسوية قضائية وان صحيفه سوابقه القضائية الصادرة مند اقل من ثلاثة(03) اشهر تحتوي على الاشارة 'لاشيء.

و في خلاف ذلك فانه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق العدلية وتعلق صحيفة السوابق

القضائية بالمرشح او المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير او المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.



- مسجل في السجل التجاري .
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي
- نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي
- التصريح بالتزامه
- القانون الأساسي للشركة
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- وثائق إثبات حسن التنفيذ للسنوات الأخيرة
- صك بريدي مشطوب

. كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:

أ/ قدرات مهنية: اعتماد شهادة .....

ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

## 2. يتضمن العرض التقني ما يأتي:

. تصريح بالاكتمال ماضي مؤرخ و مختوم .

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرء وقبل " مكتوبة بخط اليد

03- العرض المالي يحتوي على مايلي:

- رسالة تعهد ممضية مؤرخة و مختومة

. جدول الأسعار الوحودية ماضي مؤرخ و مختوم

. الكشف الكمي و التقني ماضي مؤرخ و مختوم

## III. تحضير ودراسة العروض

تحدد آجال تحضير العروض طبقاً للمواد 66 و 67 من المرسوم الرئاسي 15. 247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ،

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### المادة 06: آجال تحضير العروض

حدد آجال تحضير العروض بـ: 08 أيام ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة في يوم: 2026/04/06

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .

### المادة 07: تاريخ ، ساعة و مكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15- الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحددة بـ: 08 أيام قبل الساعة العاشرة والنصف صباحاً يوم: 2026/04/06 كأخر اجل

لإيداع العروض و هذا بالمكتب رقم 792 بالطابق الأرضي بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او راحة قانونية فان يوم ايداع العروض يمدد

إلى غاية يوم العمل الموالي.

## المادة 08: صلاحية العروض



مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض + 04 أشهر و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة المنح المؤقت أو تبليغها للمستفيد من المنح قبل انقضاء مدة صلاحية العروض فإنه يمكن تمديدها طبقاً للمادة 99 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

## المادة 09: إيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم العمومية وتفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني + العرض المالي داخل ظرفين مغلقين و منفصلين و مختومة بين كل منهما مرجع الاستشارة و موضوعها و يتضمن عبارة 'ملف الترشيح' أو 'عرض تقني + عرض مالي' حسب الحالة، و يوضع هذان الطرفان في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل عبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

الاستشارة رقم: 2026/07

الخاصة: صيانة و تصليح عتاد الوقاية و الأمن

" لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "

## المادة 10: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة الوطنية الرسمية العربية.

## المادة 11: شكل و إمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع، الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع

## المادة 12: تسجيل العروض

تسجل الأظرفة الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة لكلية الحقوق و العلوم السياسية

## المادة 13: العروض المتأخرة

كل ظرف يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 46 من القانون رقم 23-12 من قانون الصفقات لا يمكن استلامه.

## المادة 14: فتح الأظرفة

طبقاً للمادة 71 من أحكام المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

يحدد تاريخ فتح الأظرفة بآخر يوم لأجل إيداع العروض و على الساعة المذكورة أدناه.

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية في آخر يوم لأجل العروض على الساعة 10:30 صباحاً و يعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور

عملية فتح الأظرفة ليوم: 2026/04/13.

تصبح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة مهما كان عدد الحضور.

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يأتي: جلسة فتح الأظرفة.

تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

تعد وصفا مفصلاً للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، التي لا تكون محل طلب استكمال.

يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

يستدعى المتعهدون عند الاقتضاء كتابيا و ذلك إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، من فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم .  
 . إرجاع الأظرفة الغير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15. 247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 . المتضمن تنظيم العمومية و تفويضات المرفق العام .  
 . تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة . عند الاقتضاء ، إعلان عدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15. 247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم العمومية و تفويضات المرفق العام .

### المادة 15 : معايير اختيار المتعاقد

تطبيقاً للمادة 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يكون اختيار أحسن عرض مالي

### المادة 16: طريقة تقييم العروض

حسب نص المادة 56 من ق الصفقات العمومية و يتم اختيار المتعامل المتعاقد على نظام تنقيط مؤسس على:  
 -الضمانات التقنية و المالية  
 -السعر .

### المادة رقم 17 : تقييم العروض ومراحله

تطبيقاً للمادة 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. يتم تقييم العروض على مرحلتين " المرحلة الأولى: تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية.  
 المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً.  
 المرحلة I تقييم العروض التقنية: 50 (نقطة)  
 تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة و لدراسة العرض المالي يجب الحصول على 25 نقطة كحد أدنى في العرض التقني و يتم تنقيط العرض التقني وفقا لما يلي :

الرقم	التقييم	العلامة
01	طبيعة المتعهد	30
02	أجال التنفيذ	20

- تقييم العرض التقني:

01 / مؤهلات المتعهد [50/30 نقطة]:

المؤهل	العلامة
السجل التجاري مطابق	30 ن

المبررات:

السجل التجاري.

2 / أجل التنفيذ [50/20 نقطة]: المتعهد الذي يقترح أقل أجل لتنفيذ المشروع يتحصل على عشرون (20) نقاط كما تطبق العلامة على أجل

التنفيذ المقترح من طرف باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: ع =  $\frac{T_{min} \times 20}{T}$

Tmin : أقل أجل مقترح

T : الأجل المقترح للعارض

### المرحلة II تقييم العروض المالية

بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة للتأهل للمرحلة الثانية او الغير مطابقة لدفتر الشروط تمنح الاستشارة للمتعهد المقبول والذي يقدم اقل عرض مالي.  
 -في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني.

## المادة 18 : إعلان عدم الجدوى

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 , المتضمن تنظيم العمومية و تفويضات المرفق العام ، تحدد حالات عدم جدوى إجراء المنافسة كما يلي .  
عندما لا يتم استلام أي عرض .  
عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط .  
عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .

## IV. منح العقد

## المادة 19 : منح خدمات دفتر الشروط وإعدادها

. يمنح العقد للمتشرح صاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.  
. طبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقييم العروض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العام .  
. طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 247.15 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء تقييم العروض غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة السماح بمقارنة العروض و أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل عروضهم و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد المنح المؤقت و بعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة و يحسن عرضه غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعيد النظر في شروط المنافسة .  
. يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ، و يتضمن صاحب العقد السعر و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العرض ، و يمكن للمتشرحين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لعروضهم أن يتصلوا بمصالحها في أجل 03 أيام ابتداء من اليوم الأول من إعلان المنح المؤقت .  
الطعن : . طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ، فإنه يمكن للمتعهدين الذين عارضوا اختيار الفائز بالعقد أن يقدم طعنا للجنة الصفقات في أجل 10 أيام ابتداء من صدور إعلان المنح المؤقت .

## المادة 20 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة لقبول أو رفض العرض

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق قبول أو رفض كل عرض مطابق في المدة التي تسبق المنح المؤقت .

## المادة 21 : أحكام ختامية

يصرح المتعهد باطلاعه على بنود التعليمات الموجهة للمكاتبين ، و عليه فهو يعيده بعد إمضائه و ختمه و تأريخه إلى المصلحة المتعاقدة و يكتب بخط اليد قرئ و قبل

## المادة 22 : أحكام عامة

كل بند من بنود دفتر الشروط الحالي مخالف لقانون الصفقات العمومية يعد لاغيا .

حرر ب..... في.....

المتعهد

(تكتب باليد عبارة قرئ و قبل مع الختم والإمضاء)

.....

# الأحكام التعاقدية العامة



## المادة رقم 01 : التعريف بالأطراف المتعاقدة :

يتم إبرام العقد بين كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ممثلة بالسيد عميد الكلية المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل الذي يتم اختياره من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و ذلك طبقا للقوانين السارية المفعول و كذا دفتر الشروط.

## المادة رقم 02 : طريقة إبرام العقد:

يبرم هذا العقد مع المتعامل المتعاقد بعد الاستشارة للمرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

## المادة رقم 03 : موضوع العقد:

يهدف العقد إلى : معاينة و مر اقبة قارورات الإطفاء

## المادة رقم 04 : صلاحية العقد :

لا يكون العقد نهائي و نافذ إلا بعد الالتزام به لدى المراقب المالي إمضائه من طرف المصلحة المتعاقدة و المصادقة عليه.

## المادة رقم 05 : الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة للعقدهي :

- رسالة العرض.
- التصريح بالأكتتاب.
- التصريح بالتزاهة.
- التصريح بالترشح.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- التفصيل التقديري و الكمي.
- الأحكام التعاقدية العامة.

## المادة رقم 06 : مبلغ العقد :

حدد مبلغ العقد بـ :

المبلغ بالأرقام ( بكل الرسوم ) :

.....  
المبلغ بالحروف ( بكل الرسوم ) :  
.....

## المادة رقم 07 : التسبيقات :

▪ هذا العقد لا يحتوي على أي تسبيقات .

## المادة رقم 08 : تغيير الأسعار :

طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أسعار هذه العقد ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

## المادة 09 : حالة القوة القاهرة :

- وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ووفقا للمادة 27 من دفتر الشروط العامة تعتبر كحالات للقوة القاهرة كل حدث لا يمكن مقاومته و مستقل عن إرادة و قدرات الأطراف المتعاقدة مثل :
- وفاة المتعامل المتعاقد
- كارثة طبيعية

- 1- لا يمكن للممون الاخلال ولا التملص من التزامات العقد ولا رفع أي احتجاج .
- 2- لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض بسبب ضياع او عطب أو تلف ناتج عن التهاون الغفلة ، خلل الوسائل أو سوء التصرف .  
تحت مسؤولية وعلى عاتق المتعامل المتعاقد الإجراءات الضرورية حتى لا تتعرض التميمونات للرفع أو التلف الناتج عن العواصف، الفيضانات وكل الظواهر الجوية .
- 3- لا تشمل الإجراءات السابقة حالات القوة القاهرة التي في مدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد الحادث يكون قد أبلغ بها كتابيا، من قبل المتعامل المتعاقد في هذه الحالة فقط لا يمكن منح أي شيء إلا بموافقة الإدارة بمرور أجل (10) أيام المتعامل المتعاقد لا يقبل احتجاجه .

## المادة 10 : المحل البنكي :

المصلحة المتعاقدة تتحرر من المبالغ المستحقة علمها بدفعها إلى الحساب البنكي

رقم : ..... المفتوح لدى : .....  
وكالة : .....  
باسم : .....

## المادة 11 : مقر المتعامل المتعاقد :

حسب المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة كل المراسلات بين الأطراف المتعاقدة موضوع العقد تتم عن طريق البريد الالكتروني أو البرقيات حسب عنوان المتعامل المتعاقد المصرح به و أي تصرف خاطئ من المتعامل المتعاقد بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع سكنه:.....

## المادة 12 : الرهن الحيازي :

وفقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن للمتعامل المتعاقد إجراء الرهن على العقد لدى بنك محل الوفاء وبهذه الصفة يتم الدفع إلزاميا في البنك الذي تمت فيه إجراءات الرهن الحيازي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة و يعين.

- السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.
- السيد العون المحاسب بصفته المحاسب المكلف بالدفع .

## المادة 13 : تسوية النزاعات :

تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد ، في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، المواد 153 و154 و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

حرر ب..... في.....

المتعهد

(تكتب باليد عبارة قرئ وقبل مع الختم والإمضاء)

.....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2026/07

دفتر الشروط: ملف الترشح

# معاينة و مراقبة قارورات الإطفاء

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح بالترشح

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2- موضوع الاستشارة:

## معاينة و مراقبة قارورات الإطفاء

3- موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الايجاب:  
اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4- تقديم المترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

1-4 / مترشح أو متعهد واحد بمفرده

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:



مبلغ رأسمال الشركة:

4-2/ مترشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع بالتشارك  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأرقام وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

1/ اسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا  نعم

عضو التجمع ( يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء بأسمائه ولحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة العرض و عرض التجمع وكل

التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المترشح أو المتعهد:

يصرح المترشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، واتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المنفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الايداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  لا

في حالة النفي ( وضح ذلك ):

.....  
.....

يصرح المترشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لاشيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المترشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو ،

- سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو ،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو ،

- في وضعية أخرى  (وضح ذلك):

.....  
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... ، الصادر عن ..... تاريخ ..... ، بالنسبة للمؤسسات

الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  نعم

في حالة الايجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذه التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا  نعم

في حالة الايجاب: (وضع سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده او في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط ( اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المختصة التي أصدرت الوثيقة وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها:

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم

أعمال سنوي (يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام وبدون الرسوم):

والذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو

الحصة (اشطب العبارة غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا  نعم

في حالة الإيجاب بملأ التصريح بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة

المتعاقدة:

2/ موضوع الاستشارة:

## معاينة و مراقبة قارورات الإطفاء

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم جنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:

يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  نعم

في حالة الايجاب: (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرارات المتخذة وأرفق نسخة من

الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.



أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لالتحيز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبب كافيا لإلغاء أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يدب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناوول.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية حقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2025/07

دفتر الشروط: الملف المالي

# معاينة و مراقبة قارورات الإطفاء

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا للقانون رقم: 23-12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

# رسالة تعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: .....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن

أو

بالتشارك

تسمية كل شركة: .....

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

تقدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصص:

نعم

أو

لا

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمي.

خضع و ألتزم إزاء: ..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ: .....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيود الميزانية: .....

يرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم: ..... لدى: .....

العنوان: .....

#### 5/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مصلحة الوسائل والصيانة

للاستشارة رقم: 2026/07

## معاينة و مراقبة قارورات الإطفاء جدول الاسعار الوحدوية

الرقم	البيانات	السعر الوحدوي بالأرقام / خ ر	السعر الوحدوي بالأحرف
التعبئة			
01	تعبئة قارورة إطفاء مائية 09 لتر		
02	تعبئة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 06 كلغ		
03	تعبئة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 02 كلغ		
04	تعبئة قارورة إطفاء غبارية 09 كلغ		
المراقبة			
05	مراقبة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 06 كلغ		
06	مراقبة قارورة إطفاء غبارية 09 كلغ		
07	مراقبة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 02 كلغ		
08	مراقبة قارورة إطفاء مائية 09 لتر		

حرر في: .....

المتعهد  
( اسم وصفة الموقع وختم المتعهد )

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مصلحة الوسائل والصيانة

للاستشارة رقم 2026/07

## معاينة و مراقبة قارورات الإطفاء جدول الاسعار الوحودية

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
النعينة					
01	تعينة قارورة إطفاء مائية 09 لتر	قارورة	08		
02	تعينة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 06 كلغ	قارورة	10		
03	تعينة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 02 كلغ	قارورة	07		
04	تعينة قارورة إطفاء غبارية 09 كلغ	قارورة	38		
المراقبة					
05	مراقبة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 06 كلغ	قارورة	10		
06	مراقبة قارورة إطفاء غبارية 09 كلغ	قارورة	38		
07	مراقبة قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 02 كلغ	قارورة	07		
08	مراقبة قارورة إطفاء مائية 09 لتر	قارورة	08		
المبلغ الإجمالي خارج الرسوم					
الرسم على ق م 19%					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف : .....  
- مدة التسليم: .....

حرر بتاريخ : ..... في : .....

ختم وإمضاء العارض